المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري

الدكتور/ ملياني عبد الوهاب
جامعة عمّار ثليجي الأغواط، الجزائر
aissa.meliani1977@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2018/11/13 تاريخ القبول للنشر:2018/12/27

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تمت معالجة الفاعل المعنوي ضمن موضوع المساهمة الجنائية، حيث تناولها المشرع العقابي من خلال نص المادة 45 من قانون العقوبات التي بيّنت توجهه التشريعي في تبني الفكرة تجريما وعقابا، إلّا أننا لمسنا نوعا من الغموض واللبس يكتنف الفكرة في حد ذاتها وهو الأمر الذي تسببت فيه وضعية المادة 45 وطريقة صياغتها كما هي عليه الآن،

لذا ارتأينا أن نتناول فكرة الفاعل المعنوي معتمدين على الدراسة القانونية التحليلية المعمقة من خلال التعليق على المواد القانونية ذات الصلة بالدراسة، لأجل الوصول إلى نية وإرادة المشرع فيما تعلق بالفكرة محل الدراسة محددين لموقفه القانوني منها، ومعالجة منا لأي عيب نراه قد يثار حول التطبيق القانوني لفكرة الفاعل المعنوي تماشيا مع مبدأ مهم وأساسي في القانون الجنائي المتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية تفاديا لأي تفسير واسع أو اجتهاد قد يخرج النص الجنائي عن محتواه المقصود من المشرع العقابي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ الركن المادي؛ المساهمة الجنائية؛ الفاعل للجريمة

Abstract:

The edea of moral mediator is vague and ambiguous. This has caused controversy, arguments and disagreements among scholars and various criminal legislation ,because there is a contribution in the crime.

Some criminal legislations discussed this scenario and made a special act under the title « moral doer (mediator)» and punished him equally to the criminal.

Accordingly, we studied and analyzed the idea of moral doer and defined the statute of Algeria Law and Judiciary Sistem in this regard. We found out that Alegerian Criminal Law falls short in handing the idea of moral criminal .So we suggested to enact a special act as an amendement to act 45/criminal law to bridege this gap and eliminate any difficulty that may arise by the idea of moral doer and in agreement with what is ruled in the criminal legislations.

Key words: *the crime; physical corner; criminal contribution; the perpeterutor of the crime.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

من منطلق أن المسؤولية الجزائية تعني الالتزام بتحمل العقوبة التي قررها قانون العقوبات للجريمة المرتكبة من الجاني، والتي يتخللها مبدأ أساسي ساد الفكر العقابي الحديث الذي مفاده أن المسؤولية الجزائية شخصية بمعنى أن لا يسأل الشخص إلا في حدود فعله الشخصي، فلا يجوز أن يسأل شخص عن فعل غيره.

ولكون الجريمة هي الواقعة المنشئة للمسؤولية الجزائية التي عبر عنها المشرع الجنائي الجزائري صراحة وجعلها عنوانا للفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب "مرتكبو الجريمة" من قانون العقوبات.

على إثر ذلك قد يرتكب الجريمة شخص واحد، وقد يشترك معه عدة أشخاص بمعنى تعدد الأشخاص المرتكبين للسلوك المرتكب حسب الدور الذي يقوم به كل مساهم في الجريمة، وعليه لكي يتم وصف الشخص بأنه مساهم في الجريمة لابد أن يكون سلوكه مؤثرا بشكل أو بآخر في الواقعة الإجرامية.

والمساهمة في الجريمة قد تكون مساهمة أصلية و التي تشمل الفاعل المباشر والمحرِّض حسب المادة 41 من قانون العقوبات، وتشمل كذلك الفاعل المعنوي المنصوص عليه بالمادة 45 من نفس القانون، كما قد تكون مساهمة تبعية التي تشمل الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات، وتشمل كذلك من يأخذ حكم الشريك المنصوص عليه بالمادة 43 من قانون العقوبات.

وتظهر أهمية الجريمة من خلال الخطورة الإجرامية للشخص وهو ما يركز عليه المشرع الجنائي تماشيا مع الفكر العقابي الحديث الذي يرتكز على التمييز بين الفاعل الأصلي والفاعل بالتبعية هذا من جهة ومن جهة أخرى يميز بينهما (الفاعل الأصلي والفاعل التابع) من خلال استقلال كل منهما بظروفه الشخصية واشتراكهما في الظروف الموضوعية بحسب العلم بها.

ونظرا لتناول شراح قانون العقوبات في إطار دراستهم للنظرية العامة للجريمة مسألة المساهمة الجنائية كجزئية أساسية في الركن المادي، والتي من بين مكوناتها نجد ما يعرف بالفاعل المعنوي الذي لم ينل القسط الوافر في الدراسات الجنائية بالبحث فيه من حيث التخصيص هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لِما لمسناه من أهمية موضوعية لفكرة الفاعل المعنوي التي يشوبها الغموض واللبس لِما أثير حولها من جدل وخلاف فقهي والذي أثار الخلاف تساؤل جوهري و المتمثل في: هل وفق المشرع الجنائي الجزائري في تحديده للطبيعة القانونية للفاعل المعنوي؟ وما هي الصعوبات التطبيقية المترتبة على وضعية وصياغة المادة 45 من قانون العقوبات؟

وستكون دراستنا مقسمة إلى نقطتين أساسيتين بحيث نخصص النقطة الأولى كمبحث أول للطبيعة القانونية للفاعل المعنوي بينما خصصنا النقطة الثانية كمبحث ثان لدراسة الصعوبات التطبيقية المترتبة على وضعية وصياغة المادة 45 من قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للفاعل المعنوي

سنتناول من خلال الدراسة التحليلية للفاعل المعنوي لنخرج في نهاية المطاف بحكم عليها يؤصل الفكرة ككل وفق المبادئ المقررة في الفكر الجنائي والمعتمدة تشريعيا، والتي ستكون وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الفاعل المعنوي

نتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الفاعل المعنوي كفرع أول و من ثم لموقف قانون العقوبات منه كفرع ثان، وهذ وفق ما يلي:

الفرع الأول : تعريف الفاعل المعنوي

يطلق مصطلح الفاعل المعنوي على الفاعل غير المباشر، والذي يقصد به كل شخص يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا، أو شخصا حسن النية لا يتوافر لديه القصد الجنائي عند تنفيذه للجريمة المسخر لتنفيذها[1].

ولقد صدر عن المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي المنعقد في أثينا عام 1957 تعريف للفاعل المعنوي بأنه "كل من يحمل لارتكاب أي جريمة منفذا لها غير مسؤول"[2].

إذن الفاعل المعنوي هو من لم يرتكب الجريمة بنفسه أي لم يقم بأي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بل سخّر شخصا آخر لارتكاب الجريمة، بحيث يكون هذا الشخص بمثابة الأداة أو الوسيلة التي ينفذ بها الجريمة، وهذا المنفذ قد يكون عاقلا بالغا أهلا لارتكاب الجريمة لكنه ينفذها بحسن نية وهو في إطار سبب من أسباب الإباحة، وقد يكون غير مسؤول لصغر سنه أو جنونه، ومن شروط هذا المنفذ نجد أيضا غياب القصد الجنائي لديه[3].

ومن أمثلة الفاعل المعنوي ما يلي:

- الشخص الذي يغري طفلا بحرق منزل شخص آخر أو سرقته .
- أو من يسخّر مجنون لقتل شخص كأن يسلّمه مسدسا لإطلاق الرصاص عليه.

من خلال المثالين السابقين نلاحظ أن الجريمة وقعت من منفذ مباشر غير مسؤول جزائيا، لكنها في نفس الوقت وقعت من شخص يقف وراءه هو من قام بتسخيره لتنفيذ غرضه الإجرامي على نحو كان فيه شخص المنفذ مجرد أداة أو وسيلة لتنفيذ الجريمة بحيث يوصف بأنه فاعل للجريمة من الناحية المعنوية، ولهذا أصطلح عليه الفاعل المعنوي للجريمة.

الفرع الثاني: موقف قانون العقوبات من فكرة الفاعل المعنوي

خصص المشرع الجزائري المادة 45 من قانون العقوبات للفاعل المعنوي التي اعتمدها صراحة وفق المادة المذكورة سابقا بصفة مستقلة عن الفاعل المباشر أو المحرض أو الشريك المنصوص عليهم بالمواد 41، 42، 43 من قانون العقوبات، بحيث تنص المادة 45 من قانون العقوبات على "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ميّز الشخص المحمول على ارتكاب جريمة الفاعل المعنوي أي المنفذ لها بين شخصين، وهما الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه، والشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية.

ويقصد بالشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه من يرتكب الفعل وهو في حالة ما أمر أو أذن به القانون أو كان في حالة دفاع شرعي[4]، لكن تنفيذه للفعل الإجرامي يشوبه حالة إكراه من الفاعل المعنوي الذي حمله على تنفيذ ذلك الفعل في إطار وضعيته التي أباحت له القيام بالفعل في إطار القانون الذي نظم أسباب الإباحة و هو ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على:

"لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالّة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

ومن هنا نجد أن الفاعل المعنوي استغل وسخّر الشخص الذي يستفيد من أسباب الإباحة[5]، حاملا إياه على تنفيذ الجريمة لأنه يتميز قانونا بسبب مانع من التجريم وبالتالي مانع من العقاب عليه والحمل هنا يكون عن طريق استغلال حسن النية أو استغلال الحالة التي يكون فيها الشخص أو إكراهه والضغط عليه والتي بواسطتها يُحمل المستفيد من أسباب الإباحة على القيام وتنفيذ الجريمة التي لا يعاقب عليها، وبالتالي يستفيد منها الفاعل المعنوي.

كما يقصد بالشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية، المجنون وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات التي جاء فيها "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..." والطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز المحددة بعشر سنوات وفق ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الفقرة الأولى منها التي جاء فيها "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات"، والزوج والأصول والفروع في جرائم الأموال الخاصة كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة...إلخ[6].

ومنه نخلص أن المشرع العقابي انتهج فكرة الفاعل المعنوي صراحة من خلال المادة 45 من قانون العقوبات والتي خصصها بصفة مستقلة ومتميزة عن المكونات الأخرى للمساهمة الجنائية بمعنى أنه لا يعتبر الفاعل المعنوي لا فاعلا مباشرا ولا محرّضا ولا شريكا بل اعتبره ذا طبيعة خاصة منفردة عن البقية بذاتيته المستقلة، بحيث اعتدّ المشرع بالفاعل المعنوي كأحد نماذج المساهمة الجنائية الذي جعله يضاهي الفاعل المباشر و يتساوى معه في العقوبة كأنه هو منفذها مع أنه لم يقم بالتنفيذ المباشر للجريمة بل قام بها الشخص المسخّر لها أو المحمول على القيام بها[7]، وهذا على ضوء الاصطلاح المستخدم من المشرع ووفق ما تقدم شرحه أعلاه لكونه هو المستفيد الحقيقي من الجريمة.

ومن النماذج التي تتوافق مع المقصود التشريعي للمادة 45 من قانون العقوبات نورد الأمثلة التشريعية التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نص المادة 83 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يأمر به..."

- نص المادة 107 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعاقب الموظف...إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

- نص المادة 138 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر..."

- نص المادة 140 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ".

- نص المادة 316 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك..."

ومن خلال المواد السابقة الذكر أعلاه نلمس أن المشرع كرّس مفهوم الفاعل المعنوي المقصود بالمادة 45 من قانون العقوبات كقاعدة عامة وطبّقها من خلال تلك المواد، كحالات خاصة تخضع في تفسيرها وتطبيقها للمادة 45 على أساس حمل الغير على ارتكاب جريمة يكون هو المستفيد الشخصي منها، والحمل هنا يكون بواسطة استخدام شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه، أو باستخدامه لشخص لا يخضع أصلا للعقاب بسبب صفته الشخصية، لأجل تسخيره لتنفيذ الجريمة تنفيذا مباشرا، بمعنى أن الفاعل المعنوي يكون مستترا وراء المنفذ للجريمة مع أنه هو المستفيد الحقيقي منها فهو يقف وراء مسرح الجريمة ولا يقوم بالتنفيذ المادي للجريمة، مع أنه هو من يريد ارتكابها ويتوافر لديه القصد الإجرامي وبدلا من أن ينفذها بنفسه يدفع شخصا أخر لا يتوافر لديه إما الركن الشرعي أو الركن المعنوي لتنفيذها[8]، لهذا نجد أن المشرع العقابي جعله في مرتبة الفاعل وقرر له عقوبة تضاهي وتتساوى مع عقوبة الفاعل الذي قام بالتنفيذ المباشر للجريمة مع أنه غير معاقب عليها فالفاعل المعنوي في هذه الحالة من يتحمل العقوبة، ومن هنا يمكن وصفه بأنه ذو طبيعة خاصة تجعله في مركز مستقل وصاحب ذاتية متفردة عن بقية مكونات المساهمة الجنائية.

المطلب الثاني: تميّز الفاعل المعنوي عمّا يشابهه كمحدد لطبيعته الخاصة

كما توضح لنا سابقا أن الفاعل المعنوي يتميز عن بقية المساهمين الجنائيين بطبيعته الخاصة التي تجعله في مركز مستقل عن البقية وصاحب ذاتية متفردة، وهو ما سنوضحه وفق ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الفاعل المعنوي والفاعل المباشر

توضح لنا سابقا أن الفاعل المعنوي هو كل شخص يسخِّر شخصا غير مسؤول جنائيا لارتكاب الجريمة فيستعمله كأداة لتحقيق غرضه الإجرامي .

أما الفاعل المباشر فهو الذي يقوم بالعمل التنفيذي أي السلوك المادي للجريمة سواء كان منفردا أو مع غيره، وهو الذي يتضح لنا من المادة 41 الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي عرّفت الفاعل المباشر، بحيث نجد أن المشرع استخدم أسلوب الجمع من خلال توظيفه لمصطلح كل التي تفيد الفرد والجمع، فالفقرة الأولى من المادة 41 تنص على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة".

وبالتالي يمكننا أن نفرق بين الفاعل المباشر و الفاعل المعنوي للجريمة وفق ما يلي:

أولاً- للفاعل المعنوي نشاط إيجابي وإن كان لا يدخل في مكونات السلوك المادي للجريمة ولكن له دور فعّال و حاسم في تنفيذها كما أنه ليس بالضرورة أن يتواجد في مسرح الجريمة، بينما الفاعل المباشر فنشاطه له علاقة تنفيذية مباشرة بالسلوك المادي للجريمة، وذلك النشاط قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا على حسب الجريمة التي تكون إما جريمة أداء أو جريمة امتناع (جريمة إيجابية أو جريمة سلبية[9]، وعليه فإن تواجده حتمي في مسرح الجريمة، لهذا فالفاعل المباشر استكمل بفعله السلوك المادي المطلوب للجريمة سواء كان بمفرده أو مع غيره[10].

ثانياً-في حالة الفاعل المعنوي نجد أن المنفذ المادي للجريمة لا عقوبة عليه لتوافر سبب من أسباب الإباحة لديه التي تهدم الجريمة في شقها الشرعي، أو لانعدام التمييز أو الإدراك اللذين يهدمان الركن المعنوي للجريمة[11]، بينما الفاعل المباشر المقصود بالمادة 41 الفقرة الأولى من قانون العقوبات فمعاقب، لأن كل أركان الجريمة مكتملة لديه بمعنى الركنين المادي والمعنوي بعنصريه العلم والإرادة.

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي والمحرِّض

يسخِّر الفاعل المعنوي شخصا آخر لتنفيذ الجريمة التي تحقق له غرضه الإجرامي، وهذا الشخص لا يدرك دلالة الفعل الإجرامي الذي يقوم به إما لحسن نيته، أو لأنه لا يعي أفعاله لصغر سنه أو جنونه، أو أنه يعي ويدرك دلالة فعله لكنه مجبر على القيام به لأنه واقع تحت تأثير سلطة الإكراه والضغط[12].

بينما يستعين المحرِّض بشخص ذي أهلية جنائية ووعي وإدراك، أي أنه مستوعب للفعل ومدرك لنتائجه الإجرامية، وهنا يبقى المحرَّض أي الفاعل المادي للجريمة مالكا لإرادته وموجها لها نحو ارتكاب الجريمة بتأثير من المحرِّض.

فالتحريض يقع عندما يخلق المحرِّض الفكرة الإجرامية لدى شخص آخر مسؤول جنائيا[13]، فهو المخطط والمدبر لها وسبب ارتكابها، ولهذا السبب اعتبره المشرع الجنائي فاعلا أصليا بالتحريض على ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل المباشر (المحرَّض) المنفذ لها، وبالتالي لدينا شخصان معاقبان يميزان جريمة التحريض هما شخص المحرّض و شخص المحرَّض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا نص المشرع العقابي في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون العقوبات على: "يعتبر فاعلا كل من... حرَّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ومن خلال الفقرة أعلاه نلمس أن المشرع الجنائي قد اعتد بالمحرِّض كفاعل أصلي للجريمة محتسبا له تنفيذها مع أنه لم يقم بالتنفيذ المباشر بل قام به شخص آخر مسؤول جنائيا واقع تحت تأثير الوسائل التي عددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

أولاً- الوسائل المادية:

وتتمثل في وسيلة الهبة كمن يهب لشخص الفاعل سيارة أو قطعة أرض أو مسكنا مقابل قيامه بالجريمة المحرَّض عليها، ووسيلة الوعد كمن يعد شخص المنفذ بإعطائه مبلغا ماليا معتبرا بعد تنفيذه للجريمة المحرَّض عليها، وكلا الوسيلتين تعتبران من وسائل الترغيب .

ثانياً- الوسائل المعنوية:

وتتمثل في وسيلة التهديد كالتهديد بالقتل أو نشر صورة أو خبر فاضح، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية والسلطة هنا المقصود بها تلك السلطة القانونية كسلطة المسؤول في العمل الذي يأمر مستخدمه بالقيام بعمل يكوِّن جريمة ويقوم به على أساس أنه تحت ضغط تنفيذ عمل مأمور به من قبل المسؤول، أما الولاية فالمقصود بها الولاية الشرعية كولاية الوالد على ابنه القاصر وهنا الوسيلتان تعتبران من الوسائل الترهيبية.

ثالثاً- الوسائل التحايلية والتدليسية:

التحايل يكون عن طريق قيام المحرِّض بإيهام المحرَّض بأمر خلافا للحقيقة، أما وسيلة التدليس الإجرامي فيقصد بها كل ما يهيّج شعور الفاعل فيدفعه لارتكاب الجريمة، وهنا الوسيلتان تعتبران من وسائل الخداع[14].

وعليه فإن أساس جريمة التحريض هو خلق الفكرة الإجرامية لدى شخص الفاعل الذي يناط إليه مسألة التنفيذ المباشر، وذلك الخلق يقوم على الترغيب أو الترهيب أو التحايل والتدليس باستخدام ما تقدم ذكره من الوسائل التي صنفها المشرع على سبيل الحصر لا المثال.

ومما تقدم يتبين لنا:

أ- أن تحقق صفة الفاعل المعنوي مرتبط بعدم مسؤولية الفاعل المادي لانعدام الركن المعنوي أو الشرعي لديه، وإذا تحققت عناصر الجريمة بالنسبة إليه فلا يتحقق هنا ذلك الوصف.

ب- أضف إلى ذلك أن المحرِّض يستخدم وسائل لخلق الجريمة لدى المحرَّض وهي وسائل محصورة قانونا وهو الأمر الذي لا يتطلبه المشرع لدى الفاعل المعنوي الذي يستوي الأمر لديه في استخدامه لوسائل تساعده في جعل المنفذ يستجيب لما يريده منه أو لا يستخدمها، كما أن الوسائل إن استخدمت من الفاعل المعنوي فلا يهم أية وسيلة المستخدمة لأن المشرع لم ينص عليها أساسا في المادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45 من قانون العقوبات التي جاءت على سبيل العموم لتشمل جميع الحالات(بوجود الوسائل أو بعدم وجودها).

ج-ويعاقب المحرِّض على جريمة التحريض التي هي مستقلة بذاتها عن الجريمة المادية التي يقوم بها الفاعل المادي أو المحرَّض والتي تعرف بجريمة المحرَّض، بنفس العقوبة المقررة للفعل المحرَّض عليه سواء تمت الجريمة أو وقفت عند مرحلة الشروع أو حتى لو لم يؤدي التحريض إلى أي جريمة فإن المحرِّض رغم ذلك يعاقب وهو ما يؤكده المشرع من خلال المادة 46 من قانون العقوبات لأن المشرع أخذ بمبدأ استقلال مسؤولية المحرِّض عن المحرَّض، هذا بالإضافة إلى أن المحرِّض يعاقب على جريمته الخاصة به ولا يتحمل المسؤولية إلّا بالمقدار الذي كان يقصده في إطار تحريضه للفاعل المادي فإن زاد الأخير في فعله عن ما تم الاتفاق عليه بينه وبين المحرِّض فهنا يتحمل الفاعل المادي ما قام به من أفعال ولا يتحمل المحرِّض المسؤولية إلّا في حدود ما حرّض عليه من فعل أو أفعال وهذا لمبرر أن المحرَّض شخص مسؤول ويعي ما كلّف به كما أنه يعي ومدرك بما يقوم به من أفعال، وهذا ما لا يتوافر لدى الفاعل المعنوي الذي وظّف شخصا غير مسؤول جنائيا لا يعاقب على سلوكه الذي قام به وبالتالي فإن الفاعل المعنوي يتحمل تبعات كل التصرفات التي يقوم بها الفاعل المادي سواء وقفت عند حدود ما كان يقصده الفاعل المعنوي أو فاقته وتجاوزته وعليه فإنه يتحمل مسؤولية أي فعل يقوم به الفاعل المادي المنفذ للجريمة غير المسؤول جنائيا عن تصرفاته، كما أن المحرِّض لا يتأثر بالظروف الشخصية للفاعل المادي التي ينتج عنها الإعفاء أو التخفيف أو حتى التشديد فهي خاصة بالشخص المتواجدة لديه و المتصلة به تلك الظروف، إلا أنه يتأثر بالظروف المادية للجريمة سواءً منها المخففة أو المشددة للعقوبة التي يترتب عليها التخفيف أو التشديد طالما أن المشرع نص صراحة في المادة 44 من قانون العقوبات بأنها توقع على من ساهم في الجريمة، وهذا يفهم منه أن المشرع أدخل في إطارها جميع المساهمين في الجريمة شريطة أن يكونوا على علم بتلك الظروف المادية كي يقع عليهم التشديد أو التخفيف، ومنه نخلص إلى أن الفاعل المعنوي كذلك لا يتأثر بالظروف الشخصية المتواجدة لدى الفاعل المادي لأنها شخصية خاصة ولصيقة به لأن المشرع استخدم مصطلحا للفاعل الذي جاء على سبيل العموم والذي يفهم منه أن حتى الفاعل المعنوي للجريمة يدخل في إطار مفهوم المادة 44 من قانون العقوبات، كما ينطبق على الفاعل المعنوي كذلك أمر التخفيف والتشديد كونه فاعلا مساهما في الجريمة على ضوء ما ورد في المادة 44 من قانون العقوبات، وعليه يتبين لنا أن المشرع طبق كذلك مبدأ استقلالية الفاعل المعنوي عن الفاعل المادي.

الفرع الثالث: الفاعل المعنوي والشريك

الفاعل المعنوي يستعمل الفاعل المادي كوسيلة تنفيذية لمآربه الخاصة، دون أن يظهر في مسرح الجريمة، بينما الشريك يساهم مساهمة ثانوية في ارتكاب الجريمة مقتصرا دوره على القيام بأعمال المساعدة أو المعاونة بكل الطرق على ارتكاب الجريمة وهو ما تؤكده المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تنص المادة 43 من قانون العقوبات على من يأخذ حكم الشريك التي جاء فيها: "يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأً أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ويتضح لنا مما سبق أن هناك فرق بين الفاعل المعنوي والشريك من خلال أن الأول يعاقب على أساس استخدامه لشخص غير مسؤول جنائيا أي غير معاقب على سلوكه المادي، لهذا اعتدّ المشرع بمعاقبته على أساس معنوي كونه هو المستفيد الحقيقي من وقوع الجريمة التي قام بها شخص غير معاقب على فعله المادي، ومن هنا يأخذ حكم الفاعل المادي القائم بالتنفيذ لأنه هو من أبرز الجريمة إلى الوجود بواسطة شخص غير مسؤول جنائيا. لكن الأمر مختلف في حالة الشريك الذي يشترط لمعاقبته ما يلي:

أولاً- علم الشريك بما يعتزم الفاعل الأصلي القيام به فيقدم له المساعدة أو المعاونة، وهنا يتحقق القصد الجنائي الذي هو أساس المسؤولية الجنائية.

وقوع فعل تنفيذي يشكل جريمة حتى تثبت المسؤولية الجنائية للشريك وبدون تحققه لا مجال لثبوت مسؤوليته.

ثانياً- وجود رابطة ذهنية و سببية بين الشريك والفاعل وبين فعل الاشتراك والفعل التنفيذي، وبانعدام تلك الرابطة لا يتحقق عقاب الشريك[15].

ثالثاً- يتأثر الشريك بظروفه الشخصية مستقلا في ذلك عن الفاعل المادي الذي له ظروفه الشخصية المستقلة عن الشريك لكنهما يشتركان في الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة بحسب علمهم بها أو عدم علمهم بها وهو ما أكدته المادة 44 من قانون العقوبات الفقرتين 3 و 4 منها التي جاء فيها" ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا علم له بهذه الظروف".

رابعاً-يعاقب الشريك في الجريمة الموصوفة بالجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة و هو ما نصت عليه الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 44 من قانون العقوبات هذا دون أن ننسى ذكر أن هناك يعاقب فيها على الاشتراك في المخالفة وهي حالات استثنائية كما هو مذكور في المادتين 442 الفقرة الأولى و 442 مكرر[16] من قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الصعوبات التطبيقية المترتبة على وضعية وصياغة المادة 45 من قانون العقوبات

لفكرة الفاعل المعنوي عدة إشكالات وفق ما ورد النص عليه بالمادة 45 من قانون العقوبات ممّا ينتتج عنها عقبات وصعوبات تطبيقية تأخذ على المشرع العقابي في صياغته للمادة 45 من قانون العقوبات وفق ماهي عليه، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وفق ما يلي تفصيله:

المطلب الأول: الإشكالات المترتبة على تطبيق فكرة الفاعل المعنوي

نتطرق في هذا المطلب لإشكالية الركن المفترض المطلوب توافره في بعض الجرائم الخاصة وعلاقته بالفاعل المعنوي هذا في الفرع الأول، بينما خصصنا الفرع الثاني لإشكالية المسؤولية التضامنية.

الفرع الأول: إشكالية تطبيق الركن المفترض على الفاعل المعنوي

هناك بعض الجرائم التي اشترط فيها القانون ركنا مفترضا بحيث لا توجد الجريمة إلا بوجودها نذكر منها صفة الموظف في جرائم الفساد الإداري مثل الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام، وصفة الزوج في جريمة الزنا، وصفة العسكري في الجرائم العسكرية، ...الخ.

والسؤال المطروح هنا هو: هل يجب توافر هذه الصفة التي تشكل الركن المفترض في تلك الجرائم في الفاعل المادي المنفذ للجريمة أم في الفاعل المعنوي لها أي من يقف وراء تنفيذ الجريمة؟

للإجابة عن ذلك التساؤل لابد من التطرق للخلافات الفقهية التي أثيرت حول هذه المسألة، التي منها اتجاه أشار إلى أن "الركن المفترض يشترط توافره لدى المنفذ المادي للجريمة وليس لدى من حمله على ارتكابها"، وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد لأن الركن المفترض عنصر مستقل في الجريمة عن باقي الأركان فالجريمة مرتبطة بوجوده ارتباط السبب بالمسبب، بحيث إن وجد الركن المفترض وجدت معه الجريمة وإن انتفى ذلك الركن انتفت معه الجريمة ككل، إضافة إلى أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى نتائج عكسية غير مقبولة أو معقولة يرفضها العقل والمنطق.

وهناك اتجاه آخر يرى أن "الركن المفترض يجب توافره في الفاعل المعنوي بجميع شروطه المطلوبة قانونا، ما عدا الركن المادي الذي يقوم به من سُخِّر للقيام به"، ولقد تعرّض هذا الرأي للنقد كذلك لأن تطبيقه يؤدي إلى نتائج عكسية وخطيرة في قانون العقوبات لعدم وجود فاعل في الحالات التي لا يتوافر فيها الركن المفترض من منطلق أن الركن المفترض مطلوب تواجده لدى الفاعل المادي أي الذي يقوم بالسلوك المجرم[17].

وبالرجوع إلى موقف المشرع العقابي في هذا نجده قد اختار توجهه التشريعي الذي يعكس وجهة نظره لمّا نص من خلال المادة 45 من قانون العقوبات على أن الفاعل المعنوي صورة مستقلة من صور المساهمة الجنائية في الجريمة وبالتالي هو مجرم لذاته أي منفرد ومستقل في التجريم عن المنفذ المادي للجريمة ومن هنا فجريمته منفردة بذاتها مستقلة بمسؤوليتها عن بقية المساهمين، دون تأثرها بهم تطبيقا لمبدأ استقلالية المساهمين، وبالتالي فتخلف الركن المفترض لدى الفاعل المعنوي لا يؤثر على قيام جريمته كما سبق توضيحه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: إشكالية التضامن في المسؤولية الجزائية

من القواعد العامة في قانون العقوبات نجد قاعدة "المسؤولية الجزائية الشخصية" التي مفادها أن: "لا يسأل الشخص إلا عن الجرائم التي يرتكبها وعن عمله الشخصي إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية ".

إلاّ أن **المشرع** خرج عن هذه القاعدة في حالة تعدد المساهمين وجعل من قيام حالة المساهمة بينهم مبررا لتضامنهم في المسؤولية الجزائية، بحيث يخضع التضامن لتقدير القاضي الجنائي في تقديره للعقوبة على حسب الدور الفعلي الذي قام به كل مساهم مع غيره من المساهمين، وفيما عدا ذلك يستقل كل مساهم بمسؤوليته عن ظروفه الخاصة به أو الشخصية.

وهذا معناه عدم تأثر المساهم بالحالة الخاصة بغيره من المساهمين، فجميع الظروف التي تصاحب الجريمة سواء كانت تغير من وصف الجريمة أو تشدد أو تخفف أو معفية من العقاب عليها ألا يتعدى أثرها المساهم الذي توافرت بسببه.

وعليه إذا وجدت ظروف خاصة بأحد المساهمين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره من المساهمين، وكذلك الأمر إذا تغير الوصف على أساس قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها، فإن كلاً من المساهمين يستقل بمسؤوليته حسب قصده وعلمه بالجريمة مما يؤثر على العقوبة أو محوها كلية كما هو الحال بالنسبة للفاعل المعنوي والفاعل المنفذ للجريمة، فتتحقق صفة الفاعل لديه بينما تنتفي تلك الصفة لدى الفاعل المادي للجريمة لغياب المسؤولية الجزائية لديه لسبب من أسباب الإباحة أو لمانع من موانع العقاب والمسؤولية الجزائية بشرط أن يكون للفاعل المعنوي دورا أساسيا وحاسما في تنفيذ الجريمة، وأن الفاعل المادي لم يقم بتصرفه بإرادته المستقلة في تنفيذها وبالتالي تنضاف مسؤولية المسبب (المسبب هنا هو الفاعل المعنوي) إلى مسؤولية الفاعل المادي لأن المسبب مسؤول عن فعل الغير الذي هو في الأصل غير مسؤول جزائيا لغياب الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لديه[18]، وبالتالي يكون الفاعل المعنوي مسؤول جزائيا من منطلق استغلاله لعدم إمكانية نسبة الجريمة للمنفذ أو الفاعل المادي، وهنا يجب أن نفرق بين مشروعية الفعل لمنفذ الجريمة وبين مشروعيته للفاعل المعنوي الذي دفعه لارتكابها، فالفاعل المعنوي للجريمة ليس محرِضا وغير مسبب للجريمة عن خطأ غير عمدي من قبيل الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم المراعاة للأنظمة، بل هو المسؤول الأول عن وقوع الجريمة حتى وإن استخدم شخصا آخر لإبرازها، فهو فاعل أصلي للجريمة لذا توقع عليه نفس العقوبة التي توقع على الفاعل المنفذ للجريمة الذي لا يسأل عن أي نوع من أنواع المسؤولية نظرا لظروفه الشخصية أو لوضعيته الخاصة والتي لا تتعداه إلى غيره ولا يستفيد منها إلا هو فقط على أساس أنه لا يعلم بماهية وطبيعة الآثار التي يمكن أن تترتب على الجريمة.

المطلب الثاني: مآخذ على نص المادة 45 من قانون العقوبات وفق وضعيتها وصياغتها الحالية

نتيجة لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهو المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، نجد أن القياس محظور في قانون العقوبات وعليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الاجتهاد والاستنتاج محظوران، إلا إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمتهم ولا ينشئ جريمة ولا عقوبة غير منصوص عليها قانونا احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا الذي يجعل من المشرع الجنائي صريحا ومحددا للأهداف فإن أراد تحقيق مصلحة أو هدف نص عليه صراحة، وهو ما فعله المشرع لمّا خصص المادة 45 من قانون العقوبات لفكرة الفاعل المعنوي تفاديا لإفلات شخص الفاعل المعنوي من العقاب وهو المستفيد منها حقيقة والمستتر وراء شخص آخر غير مسؤول جنائيا.

إلّا أنه ما يؤخذ على نص المادة 45 من قانون العقوبات وفق ما هي عليه الآن، أن المشرع لم يراع بعض الجوانب العملية التي أثرت على كيفية تطبيقها فشابها بعض الإشكالات، والتي نوجزها وفق ما يلي:

أولاً- عدم وضوح مكانة الفاعل المعنوي في المساهمة الجنائية وهذا ناتج لترتيب المادة 45 من قانون العقوبات التي جاءت بعد المواد المتعلقة بأنواع المساهمة الجنائية التي قسمها المشرع من خلال المادة 41 من قانون العقوبات التي تكلمت على المساهمة الأصلية من مساهمة الفاعل المباشر إلى مساهمة المحرِّض والمادتين 42 و 43 من قانون العقوبات التي تكلمت على المساهمة التبعية أي مساهمة الشريك ومن يأخذ حكم الشريك، وعلى إثر ذلك يظهر لغير المتمعن وللوهلة الأولى أن المشرع لا يكيّف الشخص المقصود بنص المادة 45 على أساس أنه مساهم أصلي في الجريمة ولا حتى مساهم تبعي فيها، بل هناك من أخلط بين المحرِّض والشخص المقصود بالتجريم من خلال المادة 45 من قانون العقوبات وجمعهم في نفس المقصد بحيث اعتبر كليهما فاعلا معنويا، في حين أننا أثبتنا من خلال ما سبق توضيحه في المبحث الأول أن المقصود بمساهمة الفاعل المعنوي أنها مساهمة أصلية على أساس أنه مستتر وراء الفاعل المادي المنفذ للجريمة الذي يعتبر غير معاقب لعدم مسؤوليته الجنائية، فطبيعته القانونية تعتبر متميزة باستقلالية متفردة بذاتيتها الخاصة عن بقية المساهمين في الجريمة فلا يمكن وصفه بأنه لا فاعلا مباشرا ولا محرِّضا ولا شريكا بنوعيه.

ثانياً- وجود ترتيب المادة 45 من قانون العقوبات بعد المادة 44 من نفس القانون التي تكلمت على استقلالية كل مساهم بظروفه الشخصية المتصلة به التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بالنسبة للشخص المتواجدة لديه تلك الظروف، واشتراك جميع المساهمين في الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة شريطة أن يتوافر العلم بها لدى المساهم فيها والتي يترتب عليها تشديد أو تخفيف العقوبة، وهذا ما يجعل المادة 45 وفق ترتيبها الحالي في خلل من حيث التطبيق لأنه قد يفهم أنه لا علاقة لها بمفهوم المادة 44 من قانون العقوبات، في حين العكس هو الصحيح فعلاقة المادتين موجودة من خلال أن الفاعل المعنوي يعتبر أحد مكونات المساهمة الجنائية كمساهم أصلي في الجريمة، كما سبق توضيحه في المبحث الأول، وبالتالي فإنه ينطبق عليه مفهوم المادة 44 من قانون العقوبات التي استخدمت مصطلحا "للفاعل" و"على من ساهم"، وهذا من منطلق أن الاصطلاح جاء شاملا لكل مساهم أو فاعل في الجريمة بما فيه الفاعل المعنوي المقصود بالمادة 45 من قانون العقوبات.

ثالثاً- النص على مساهمة المحرِّض بموجب المادة 41 من قانون العقوبات الفقرة الثانية منها لم يترك مجالا للتفسير أو للاجتهاد الزائد الذي قد يفهم منه أمور غير تلك التي كان المشرع يريدها أو يقصدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنيته واضحة وبيّنة بحيث اعتبر المحرِّض فاعلا أصليا في الجريمة بعدما كان قبل ذلك يعتبره صراحة شريكا فيها، وهذا قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1983والذي من خلاله تحول المحرِّض من مرتبة الشريك في الجريمة إلى مرتبة الفاعل الأصلي فيها، إلّا أن الأمر مختلف بالنسبة للفاعل المعنوي الذي يلتبس في وضعيته لأن المشرع أدرجه في نص مستقل عن المادة 41 من قانون العقوبات كما أنه أدرجها في ترتيب متأخر عنها بثلاثة مواد أي المادة 45 من نفس القانون وهو الأمر الذي يفتح الباب للتفسير الواسع وللاجتهاد الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات التي مفادها أن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". والخوف أن تأول المادة 45 من قانون العقوبات تأويلا يخرجها من إطار الشرعية الجنائية بحيث يمكن أن تفسر طبيعة الفاعل المعنوي تفسيرا يبعدها عن نية وإرادة المشرع التي كان يقصدها في الأساس كتفسير الفاعل المعنوي بأنه شريك في الجريمة أو التوسع في تفسيره فيدخل في مضمونه ليشمل كذلك المحرِّض وهو لا يمت بصلة لنية وإرادة المشرع في تكييفه لطبيعة الفاعل المعنوي الذي هو فاعل أصلي في الجريمة متميز عن بقية المساهمين الآخرين بذاتيته المتفردة والمستقلة بحيث نلمس أن المشرع قصد تمييزه بمكانته الخاصة والمتميزة عن الفاعل المباشر وعن المحرِّض وعن الشريك بنوعيه وإلّا لِما خصص له المشرع مادته المستقلة والخاصة به، إلّا أننا نرى أن هذه المادة المستقلة بالذات وفق ما هي عليها الآن هي سبب هذا اللبس في الوصول إلى نية وإرادة المشرع منها.

الخاتمة:

تناولنا في دراستنا هذه موضوعا مهما نراه محل جدل وخلاف فقهي وقانوني وهو ما دفعنا للكتابة فيه بحيث درسنا موضوع الفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري وما يثيره من تساؤلات وإشكالات قانونية.

حيث عالجنا هذه الفكرة متبعين في ذلك الدراسة القانونية التحليلية فعرضناها بإيجاز وطرحنا ما أثير حولها من خلاف وجدل موضحين في ذلك رؤيتنا الخاصة بتلك الفكرة من خلال الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية.

كما تناولنا أهم المسائل المرتبطة بالطبيعة القانونية للفاعل المعنوي وفق قانون العقوبات هذا بالإضافة إلى المشاكل المثارة حول هذا الموضوع وتحديد النموذج الذي يتفق مع الفاعل المعنوي وميزناه عن بقية المساهمين بكل دقة وحرص وفق تحليلنا لنص المادة 45 من قانون العقوبات.

ومن خلال ذلك يمكننا أن نقترح ما يلي:

1- تحديد الفاعل الأصلي للجريمة بجميع صوره بدقة لكي لا يكون هناك لبس في مكانة ووضعية الفاعل المعنوي على أساس أنه فاعل أصلي للجريمة متميز عن غيره من المساهمين بذاتيته المستقلة والمتفردة بخصوصيتها عن البقية فهو ليس فاعلا مباشرا ولا محرِّضا ولا شريكا، وهذا لأجل سد باب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأويلات غير المبررة لذلك والتي تسببت فيه المادة 45 من قانون العقوبات التي فتحت باب التأويل حول وضعية الفاعل المعنوي للجريمة وفق نصها الحالي.

2- جعل مضمون المادة 45 مدرجا كفقرة أخيرة من المادة 41 من قانون العقوبات وهذا لتتوافق مع مكانة ووضعية الفاعل المعنوي للجريمة كمساهم أصلي لها وتكون متكاملة مع بقية المساهمين الأصليين أو الفاعلين للجريمة على الترتيب المنطقي لهم من فاعل مباشر إلى محرِّض إلى فاعل معنوي وبالتالي تكتمل عناصر و مكونات المساهمة الأصلية في مادة واحدة. هذا بالإضافة إلى أنها ستكون متوافقة مع المادة 44 من قانون العقوبات التي تتكلم عن الظروف الشخصية لكل فاعل والظروف الموضوعية التي يشترك فيها جميع المساهمين في الجريمة بحسب العلم بها.

3- تغيير مضمون المادة 45 من قانون العقوبات ليتناسب مع عقوبة الفاعل المعنوي والتأكيد على أنه يتحمل تبعات كل الأفعال التي يقوم بها الفاعل المنفذ للجريمة لأنه اختار شخصا غير مسؤول جنائيا خاصة إن كان غير مميز أو غير مؤهل قانونا كالطفل الصغير أو المجنون اللذين لا يدركان حقيقة وخطورة ما يقومان به من تصرفات ولهذا فإن الفاعل المعنوي هنا هو من يتحمل تبعات كل التصرفات سواء المقصودة من جانبه أو حتى التي لم يقصدها والمرتكبة من شخص المنفذ.

والتعديلات التي نقترحها هي:

المادة 41 تكون وفق ما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

أو الفاعل المعنوي الذي يسخّر ويحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة".

المادة 45 تكون وفق ما يلي: "يعاقب الفاعل المعنوي بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة من الشخص المسخر لتنفيذها، وإذا ما ارتكب الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية أفعالا إضافية عن تلك المسخَّر لأجلها، فإن الفاعل المعنوي يتحمل مسؤوليتها كذلك حتى ولو لم يكن يقصدها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1984،ص ص542،550.

(2) جلال ثروت، النظرية العامة للجريمة، دار المعارف بالإسكندرية،1986،ص ص2،6.

(3) كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي، دار مجدلاوي، عمان، 1983، ص35.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة 2006، دار هومه الجزائر، 2003، ص 171.

(5) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، بدون سنة طبع،ص299.

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171

(7) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، ص ص 175،173.

(8) سمير عالية، المرجع السابق، ص 299.

(9) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 437.

(10) سمير عالية، المرجع السابق، ص 294.

(11) مصطفى محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 73.

(12) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف ،الإسكندرية، 1965، ص ص 701،702.

(13) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص 574،575.

(14) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168

(15) كامل السعيد، المرجع السابق، ص ص 38،39.

(16) تنص الفقرة الأولى من المادة 442 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 د ج الأشخاص وشركاءهم الذين يحدثون جروحا ... ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح..."، كما تنص المادة 442 مكرر من قانون العقوبات على: "يعاقب بغرامة من 80000 إلى 16000 د ج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاءهم في مشاجرات أو اعتداء..."

(17) مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 75،76.

(18) مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية،القاهرة،1983، ص 366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com